@ 394 @ الحاجب ، والعضد ، والرهوني ، وغيرهم أن طواف الأشواط كلها ليس ناسخاً للمشي بين الركنين ، وأن صيغة صلاة الخوف فيها الأقوال المارة قيل كل صورة بعد أخرى ، فهي ناسخة لها ، وقيل كلها صحيحة لم ينسخ منها شيء وقيل : بالترجيح بين صورها ، وإن لم يترجح واحد ، فالتخيير . وإلى هذه المسألة أشار صاحب مراقي السعود بقوله : وإلى هذه المسألة أشار صاحب مراقي السعود بقوله : % ( ولم يكن تعارضُ الأفعال % في كل حالة من الأحوال ) % % ( وإن يكُ القولُ بحكم لامعا % فآخر الفعلين كان رافعا ) % % ( والكل عند بعضهم صحيح % ومالكٌ عنه روى الترجيح ) % % ( وحيثما قد عدم المصير % إليه فالأولى هو التخيير ) % .

وقال صاحب الضياء اللامع شرح جمع الجوامع : تنبيه : لم يتعرض المصنف للتعارض بين الفعلين ، وصرح الرهوني وغيره ، بأنه لا تعارض بينهما في الحقيقة سواء تماثل الفعلان ، أو اختلفا ، وسواء أمكن الجمع بينهما ، أو لم يمكن لأن الفعل لا عموم له من حيث هو إذ لا يقع في الأعيان ، إلا مشخصاً فلا يكون كلياً حتى ينافي فعلاً آخر ، فجاز أن يكون واجباً في وقت مباحاً في آخر ، وهذا ما لم يقترن بالفعل قول : يدل على ثبوت الحكم كقوله عليه الصلاة والسلام ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) ورأوه صلى صلاة الخوف على صفات متعددة فقال الأبياري : هذا كاختلاف القولين على الصحيح ، والمتأخر ناسخ ، وقيل : يصح إيقاعها على كل وجه من تلك الوجوه ، وبه قال القاضي : وللشافعي ميل إليه وقيل يطلب الترجيح ، كما قال مالك والشافعي . انتهى محل الغرض منه . .

والرمل : مصدر رمل بفتح الميم يرمل بضمها رملاً بفتح الميم ورملاناً : إذا أسرع في مشيته وهز منكبيه وهو في ذلك لا ينزو أي لا يثب وأنشد المبرد : والرمل : مصدر رمل بفتح الميم يرمل بضمها رملاً بفتح الميم ورملاناً : إذا أسرع في مشيته وهز منكبيه وهو في ذلك لا ينزو أي لا يثب وأنشد المبرد : % ( ناقته ترمل في النقال % متلف مال ومفيد مال ) % .

ومراده بالنقال : المناقلة ، وهو أن تضع رجليها مواضع يديها ، وهو دليل على أن الرمل فيه إسراع ، وهو الخبب ، ولذا جاء في بعض روايات الحديث : رمل وفي بعضها خب ، والمعنى واحد . .

الفرع الثالث : التحقيق أن الاضبطاع يسن في الطواف ، لثبوت ذلك عنه صلى ا عليه وسلم . .

قال أبو داود في سننه : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن ابن